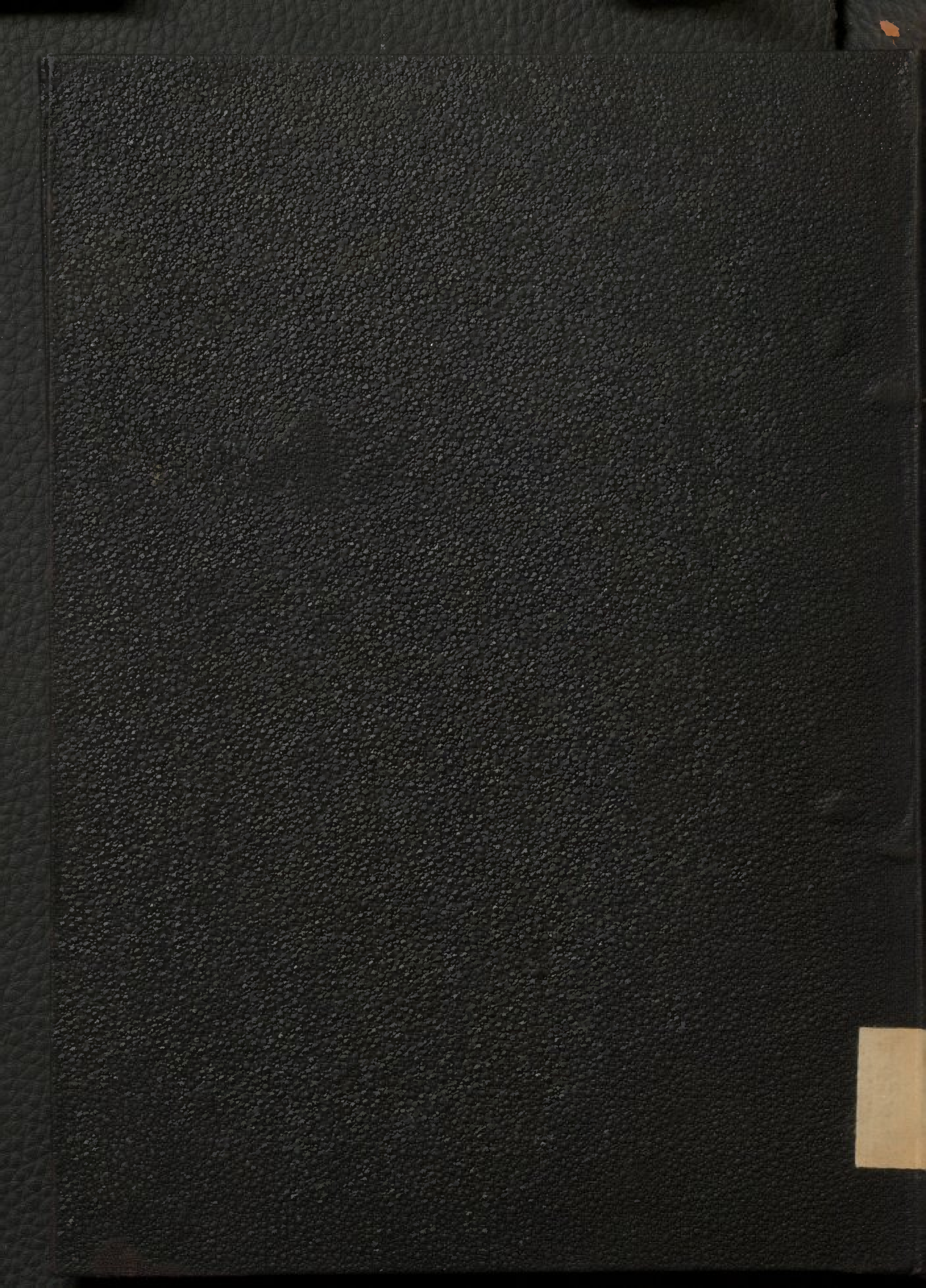
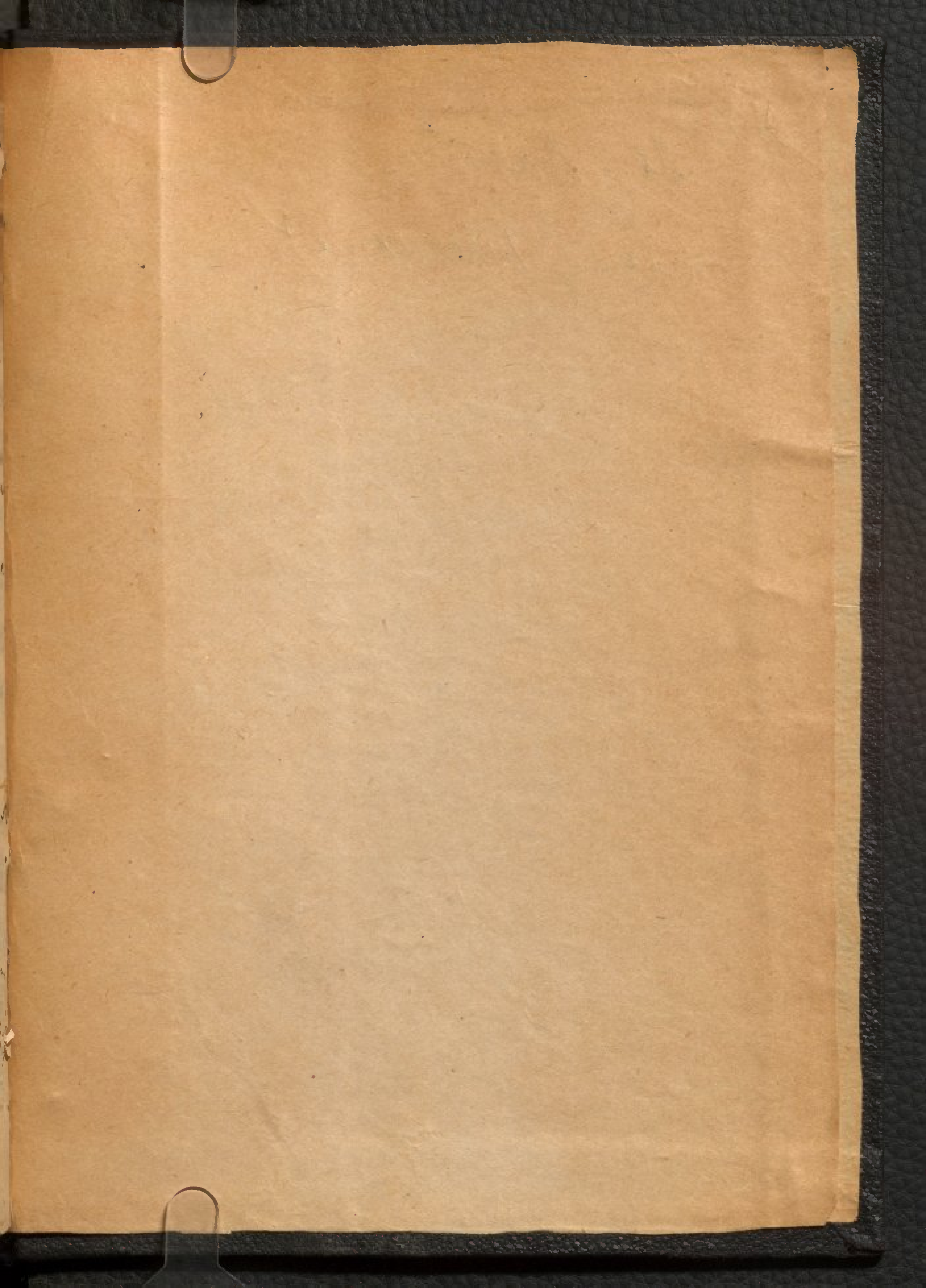
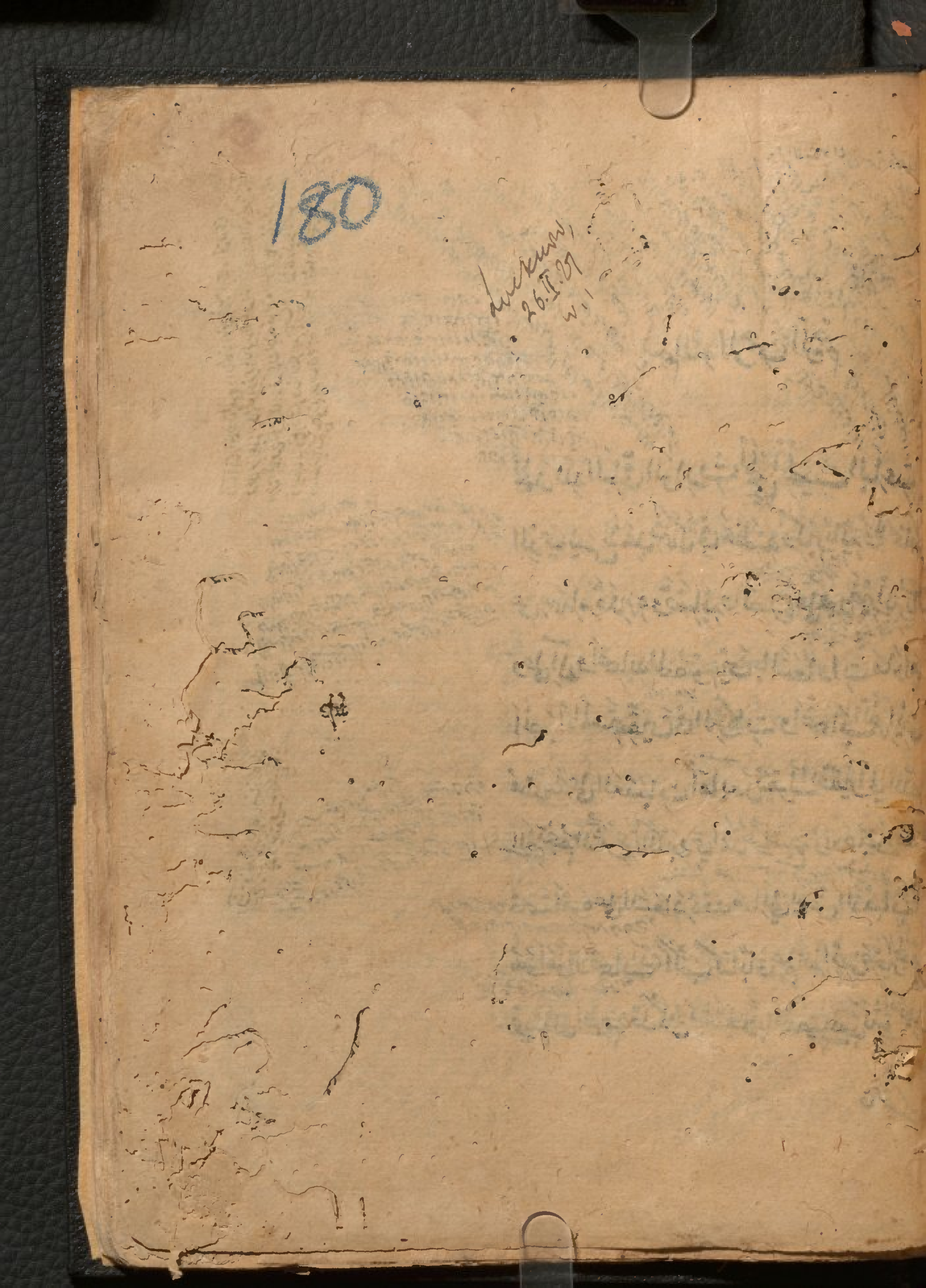


Al-Basit

(law of inheritance).





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الباقي الوارث المحيي المميت الباعث
الذي ليس لأحد شركة في عظمته وكبريائه ولا مخلص
عن سهام قدره وقضائه والصلوة على محمد خير البريات
وعلى آله وأصحابه المخصوصين بالسعادات ما دام
أنصباء المستحقين في التركات وأصحاب الفرائض
مقدمة على العصبات أما بعد فيقول الفقير إلى الله
الغني نجم الشيخ الكبروي المدعو بشيخ زاده جعل الله
خاتمة أمره على السعادة قد سألني بعض الأحباب
هو أعز الأصحاب أن أكتب كتابا في علم الفرائض صغير الحجم
قريبا الى الفهم وقد كنت مشتغلا بالتحصيل بعد كثرة التعطيل

فاشتغلت

فاستمسكت بعروة الاعذار والتمست منه السكوت عن الابتداء
وما وقع من سؤالي مقبولا وبالاجابة موصولا فجد في الابتعاد و
بالغ في الاحتداء فاختلست من اوان التحصيل فرصا مع ما
اتجرع من كاس الدور وان غصصا وتصديت لانجاح مأموله
واسعاف مسئوله فكتبت مختصرا مجدولا وكتابا مسئولا
واتبعت المتقدمين ثم بسطت كلامهم تسهيلا للمستفيدين
وسميته بسيطا ليكون الاسم مناسبا لمعناه واللفظ منبئا عن فحواه
سائلا من الله رب العالمين ان يجعله ذخرا ليوم الدين انه
قدير وبالاجابة جدير قال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم
وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها
نصف العلم المراد بالفرائض علم يعرف به مصارف تركة
المتوفى وجهوتها انها ارثا او المصرف من حيث تعلقه
بتركة من جهة الوراثة موضوع هذا العلم وقيل تركة من حيث

صرفها في مصارفها هي جهتها وغايته والغرض منه يجوز ان يكون

امورا منها دفع الحاجة عند احتياج الناس اليه فان احتياجهم

به اشد ومسائله اوقع ومنها نيل السعادة والثواب لانها

العلم من جهة انه ثواب على الاخبار ومنها ما قيل العصمة عن الخطأ

في قسمة التركات اعلم ان مال الميت يصرف اولا الى

ما له تعلق بعينه كالرهن ثم الى تجهيزه وتكفينه من غير افراط

وتفريط ثم يقضى دينه من جميع ما بقي بعده ثم تنفذ وصيته من ثلث

ما بقي بعده ثم يقسم ما زاد منها بين الورثة فيعطى اولا سهام

اصحاب الفرائض وصاحب الفرض من له سهم مقدر في الشرع

ثم العصبات النسبية والعصبة من يستحق الكل عند عدم صاحب الفرض

والباقي منه عند وجوده من ذوي الفروض النسبية والسببية

ثم العصبات السببية والعصبة السببية مولى العتاقة وعصبته

ثم يرد على ذوي الفروض النسبية ثم يدفع سهام ذوي الارحام

وذو الرحم قريبٌ ليس بذي فرضٍ ولا عصبةٍ ثم مولى الموالاة وهو
شخصٌ تعاقد مع آخر عقد الأخوّة بأن قال كلٌّ للآخر إذا متُّ
فمالي من المال فهو لك وإن جنيتُ فتعقل عني وقبل الآخر ثم المقَرّ له
بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير إذا
مات المقِرّ على إقراره ولم يكن الظاهر مكذبًا ثم يصرف إلى من
كان موصى له بالزيادة على الثلث ثم يوضع في بيت المال ثم
يصرف إلى مصارفه. فصل الموانع من الإرث وجوه منها
الرقّ وافرًا كان أو ناقصًا ومنها القتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص أو الكفارة ومنها الاختلاف في الدين هدىً
وكفرًا ومنها الاختلاف في الدار حكمًا وحقيقةً كالحربي والذمي
وكالمسلم الذي في دارنا ومن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر
أو حكمًا فقط كالمستأمن والذمي ومنها استبهام تاريخ الموت
باب معرفة الفروض ومستحقيها السهام المقدرة في كتاب الله

ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

تنصيفا وتضعيفا واصحابها اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال

وهم الاب والجد الصحيح وهو الذي يدلي الى الميت بدون

دخول ام والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن

الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام

والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي تدلي الى

الميت بدون جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الاولى

الفرض المحض وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن

وان سفل والثانية الفرض والعصوبة وذلك مع البنت او

بنت الابن وان سفلت والثالث العصوبة المحضة وذلك

عند عدم الولد وولد الابن وان سفل واما الجد

فكالاب الا في خمس مسائل ويسقط بالاب

فله حالتان الاولى النصف عند عدم الولد وولد الابن

وان سفل

وان سفل والثانية الربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

ولا يتعدد السهم اذا تركت زوجتين فصاعدا فللجميع نصيب الواحد

واما اولاد الام فلهم احوال ثلث الاولى السدس للواحد

والثانية الثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في

القسمة والاستحقاق سواء والثالث انهم يسقطون بالولد

وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما

الزوجات فلهن حالتان الاولى الربع للواحدة فصاعدا

عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثانية الثمن مع

الولد وولد الابن وان سفل واما البنات الصلبية فلهن

احوال ثلث الاولى النصف للواحدة والثانية الثلثان للاثنين

فصاعدا والثالث العصوبة مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين واما

اما بنات الابن فلهن احوال ست الاولى النصف للواحدة

والثانية الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الصلبية والثالث

السدس مع الصلبية الواحدة او بنت الابن العليا منهما والرابع

انهن لا يرثن مع الصلبيتين او بنتي الابن العليتين والخامس

العصوبة اذا كان معهن او تحت ايهن غلام للذكر مثل

حظ الانثيين وكذا اذا كان اسفل منهن غلام وكم يستحق

سهاما والسادس انهن يسقطن بالابن فرع على هذه مسألة

تسمى مسألة التشبيب تقريرها كما لو مات شخص وترك ثلث بنات ابن

بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن

اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن

اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	ابن	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت			
الفريق الثاني	ابن	ابن	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت	
الفريق الثالث	ابن	ابن	ابن	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى منه يوازيها

العليا من الثاني والسفلى منه يوازيها الوسطى من الثاني والعليا

من الثالث هو السفلى من الثاني يوازيها الوسطى من الثالث

والسفلى من الثالث لا يوازيها أحد اذا عرفت هذا فنقول

للعليا من الفريق الأول النصف وللوسطى منه مع من يوازيها

السدس ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام

فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن

لم تكن ذات سهم كما عرفت ويسقط من دونه واما الاخوات

لاب وام فلهن احوال خمس الاولى النصف للواحدة والثانية

الثلثان للاثنتين فصاعدا والثالث العصوبة مع الاخ لاب

وام للذكر مثل حظ الانثيين والرابع لهن الباقي مع

البنات او مع بنات الابن والخامس انهن يسقطن بالابن

وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند

ابي حنيفة رحمه الله خلافا لغيره من الائمة واما الاخوات

لاب فلهن احوال سبع الاولى النصف للواحدة والثانية

الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام

في الحالتين والثالث لهن السدس مع الاخت لاب وام

والرابع والخامسة انهن لا يرثن مع الاختين لاب وام الا

ان يكون معهن اخ لاب فانه يعصبهن والسادس انهن

يصرن عصبة مع البنات الصلبية او مع بنات الابن والسابع

انهن يسقطن بالابن وبابن الابن وان سفل وبالاب

بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لغيره من الائمة

وبالاخ لاب وام واما الام فلها احوال ثلث الاولى

لها السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين

من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا والثانية

لها ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين والثالث ثلث

ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين الاولى

زوج وابوان والثانية زوجة وابوان ولو كان مكان الاب

جد

في المسألتين يجب للام ثلث الجميع الا عند ابي يوسف رحمه الله فانّ
لها ثلث الباقي واما الجدة فلها السدس سواء كانت من طرف
الام او الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن صحيحات متحاذيات
في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك
الابويات بالجد اذا كان الجد اعلى في نسبتهن الى الميت والجدة القربى
سواء كانت من قبل الام او الاب تحجب البعدى من اي جهة كانت
وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة
واحدة وجدة اخرى ذات قرابتين او اكثر يقسم السدس بينهما
عند ابي يوسف والشافعي انصافا باعتبار الابدان وعند
محمد رحمه الله باعتبار الجهات اي اذا كانت مع ذات جهة واحدة
ذات جهتين يقسم بينهما اثلاثا واذا كانت مع ذات ثلث جهات
يقسم ارباعا وعلى هذا القياس اما ذات قرابتين فكام ام الام
التي هي ايضا ام اب الاب ومعها ذات قرابة واحدة كام ام الاب

كما في الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رضي الله عنه فظاهر هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب ووجه الفرق بين الاب والجد على الرواية الاولى ان اثر كما ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في صورة الاب وهو ثلث جميع المال واولناه بما مر فاعطينا الام ثلث الباقي لئلا يلزم تفضيل الام على الاب مع استوائهما في القرب فان المساواة بين الذكر والانثى مع استوائهما في الدرجة غير مشروع في المواريث فضلا عن التفضيل وايدنا تاويلنا بقول اكثر الصحابة واما في الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وفي مثل هذه الحالة يجوز تفضيل الانثى على الذكر كما اذا تركت امراة زوجا واختا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخت النصف ولا شيء للاخ فضلت الانثى على الذكر بزيادة

مثاله امراة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد منهما ولد فهذه المراة ام ام ام الولد وهي ايضا ام اب اب الولد

وأما ذات قرابات ثلث بهذه الصورة

فكأم أم أم الأم التي هي أيضا أم أم أم الأب

وأيضا هي أم أب أب الأب ومعها ذات قرابة واحدة كأم

أم أب الأب بهذه الصورة

باب العصبات

العصبات النسبية ثلاثة أنواع الأول عصبة بنفسه وهو

كان عصبة من جهة النسب ذكرا وهو أربعة أصناف الأول

جزء الميت جزء جزئه كابن الميت وابنه وإن سفل الثاني

أصله كالأب وأب الأب وإن علا الثالث جزء من هو أصله

بلا واسطة وجزء جزئه كالإخوة لأب وأم أو لأب و

بنيهم الرابع جزء من هو أصله بالواسطة وجزء جزئه

كالأعمام لأب وأم أو لأب وبنيهم والأصل في هذا النوع

أنهم يرجحون بقرب الدرجة أعني أولاهم بالميراث أقرب

ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخوة

ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة

القرابة اعني بها ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة كالاخ

لاب وام اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن

الاخ لاب وكذلك الحكم في الباقي والثاني عصبة بغيره وهي انثى

تصير عصبة بالذكر وهي صنفان الاول جزء الميت وجزء جزئه

وان سفل كالبنت وبنت الابن والثاني جزء اصل الميت كالاخت

لاب وام او لاب والاصل في هذا النوع ان كل واحدة من

هذه الاناث تصير عصبة مع الذكر المساوي لها في الدرجة

الا بنت الابن فانها تصير عصبة بالمحاذي والاسفل اذا

لم تكن صاحبة فرض كما مر وان القسمة بينها وبين المعصب

للذكر مثل حظ الانثيين كما سبق اعلم ان من لا فرض لها

من الاناث كالعمة واخوها عصبة كالعم لا تصير عصبة فلما

العكس فان البناء والاشجار تدخل في بيع ولا تدخل هي في بيع الارض بتبعها فاذا تبين ان اتصال الفرع بالاصل اظهر علمنا انهم اقرب الى الميت من الاب حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال في كل منهما بلا واسطة ويتم بنو البنين وان سفلوا وان كان بواسطة فان سبب استحقاقهم ايضا بالبنوة المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره بين الابن وابن الابن فيتقدم على الجد ايضا واما تقديم الاخوة وبنيهم على الاعمام لان اتصالهم الى الميت بواسطة واحدة واستحقاق منهم بشرط سببهم وهي الاخوة بخلاف الاعمام فانهم يتصلون اليه بواسطتين واما تاخير بني كل منهم عن كل منهم فلقرب درجة كل منهم الى الميت منهم واعلم ان تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

للعم دون العمة والثالث عصبة مع غيره وهي انثى تصير عصبة

مع انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا والاصل في هذا النوع

ان العصبة تاخذ الحصة بالعصوبة والمعصبة بطريق الوصي كما

عرفت واذا لم يكن هؤلاء يعطي من حصل العتق المستوعب كل

التركة بقدره ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرناه في النسبية

ولا يرث الاناث من جهة الولاء الا ما اعتقن او اعتق من

اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من

دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن صورة المدبر

امراة دبرت عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم

القاضي بحريته العبد ثم اسلمت وعادت الى دار الاسلام

ثم مات المدبر فالمراة عصبة ان لم يكن له نسبية فيرث عليها

صورة مدبر المدبر وصورة جر الولاء ان يكون لرجل جارية

وللمراة غلام فتزوج الغلام الجارية بالاذن ثم اعتق

الرجل

8

[الجا]رية ثم جاءت بالولد لستة اشهر او اكثر فولاء

الولد للرجل ولو لم تعتق السيدة الغلام فلو اعتقت فهو حر وولاء

[ا]بنه الذي جاءت الجارية به حينئذ من جانب مولى الام الى موالى الاب

تذنيب في النتائج والفروع منها رجل ترك ابا المعتق وابنه

عند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن

وعند ابي حنيفة ومحمد والشافعي رحمهم الله كله للابن ومنها ثلاث بنات

للكبرى ثلاثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا

اباهما بخمسين دينارا ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان

بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء

ثلاثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين

ومنها رجل اعتق عبدا كافرا فعاد الى دار الحرب ثم اسرت

ثم اعتق فالولاء للمعتق الثاني ومنها امرأة اعتقت عبدا ثم

ماتت وتركت ابنا وزوجا هو ابو ابنها هذا ثم مات الابن ثم مات

في ولاء الولد الاب لان الولاء لحمة كلحمة
النسب وانما لا يثبت ولاء الولد في هذه الصورة
من موالي العبد لتعذر اثباته من جانب الاب
لكون الاب عبدا فاذا اعتق الاب ارتفع
التعذر فيجب اثباته من الاب كما في حقيقة
النسب وصورة جر ولاء معتق معتقين
امراة اشترت عبدا واعتقته فاشترى
هذا العبد عبدا ثم ان هذا العبد الثاني تزوج
لمعتقة قوم باذن مولاه وحدث له منها
اولاد فان ولاء اولاد لموالي الام فلو ان
المعتق اعتق هذا العبد جر هذا العبد ولاء ولده
ثم جر المعتق الاول ذلك الى نفسه ثم جرت المراة
ذلك الى نفسها

العبد فلا ميراث للزوج من تركة ابيه باب الحجب الحجب منع

اما مطلقا او من وجه والاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان و

المسمى بنفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد

الاول مبني على الاصلين الاول ان المدلي به ان كان يستحق جميع التر

لا يرث المدلي مع وجوده الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات

ثم اعلم ان الحاجب والمحجوب لا يخلو اما ان يكون كلاهما عصبتين

صاحبي فرض او يكون الحاجب عصبة والمحجوب صاحب فرض او على العكس

فان كان الاول فالحجب حجب اسقاط كما مر في العصبات وان كا

الثاني جاز ان يكون حجب اسقاط كما في اولاد الام مع البنات وان

يكون حجب نقصان كما في الام مع البنات وان كان الثالث فكذلك

جاز ان يكون حجب اسقاط كما في اولاد الام مع الابن وان يكون حجب

نقصان كما في الزوج مع الابن واما الرابع فلا يتصور فيه الحجب المصطلح

ثم اعلم ان المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب

يحجب

نقصان والمحجوب بحجب بالاتفاق والقسمة العقلية تقتضي

وجود اربعة اقسام لانه لا يخلو من ان يكون محجوبا بحجب الحرمان

وبحجب النقصان وكل واحد منهما بحجب بحجب الحرمان او بحجب النقصان

الاول فكام الاب مع وجود الاب تحجب ام ام الام و

الثاني كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا مع وجود

يحجبان الام من الثلث الى السدس واما الثالث فكام مع

وجود الاثنين المذكورين تحجب ام الاب اما الرابع فكالاختين

مع وجود الاثنين لاب وام يحجبان الام حجب النقصان

مع ان لهما دخلا في الحاجبية ثم اعلم ان الاحوال التي

تحصل لذوي الفروض بالاختلاط بذوي الفروض

والتي تحصل لهم بالاختلاط بالعصبات والتي تحصل للعصبات

بالاختلاط بذوي الفروض والتي تحصل للعصبات

بالاختلاط بالعصبات ذكرت في الجداول للتوضيح فطالعها فيه



اى جدول احوال ذوى الفروض بالاختلاط بذوى الفروض منه

للزوجة	للزوج	لما فوق الواحد من اولاد الام	للواحد من اولاد الام	للاختين لاب فصاعدا	للاخت لاب	للاختين لاب وام فصاعدا	للاخت لاب وام	للجدة	للام	لبنتي الابن فصاعدا	لبنت الابن	للبنتين فصاعدا	للبنت	[illegible]
الثمن	الربع	المحجوبة	المحجوبة	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	السدس	السدس	السدس	السدس	الثلثان بالاشتراك	الثلثان بالاشتراك	مع البنت
الثمن	الربع	المحجوبة	المحجوبة	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	[illegible]	السدس	المحجوبة	المحجوبة	الثلثان بالاشتراك	الثلثان بالاشتراك	مع البنتين فصاعدا
الثمن	الربع	المحجوبة	المحجوبة	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	السدس	السدس	الثلثان بالاشتراك	الثلثان بالاشتراك	الثلثان	النصف	مع بنت الابن
الثمن	الربع	المحجوبة	المحجوبة	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	السدس	السدس	الثلثان بالاشتراك	الثلثان بالاشتراك	الثلثان	النصف	مع بنتي الابن فصاعدا
الربع	النصف	الثلث	السدس	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	المحجوبة	الثلث بالاشتراك	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع الام
الربع	النصف	الثلث	السدس	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	السدس بالاشتراك	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع الجدة
الربع	النصف	الثلث	السدس	السدس	السدس	الثلثان بالاشتراك	الثلثان بالاشتراك	السدس	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع الاخت لاب وام
الربع	النصف	الثلث	السدس	المحجوبة	المحجوبة	الثلثان بالاشتراك	الثلثان بالاشتراك	السدس	السدس	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع الاختين لاب وام فصاعدا
الربع	النصف	الثلث	السدس	الثلثان بالاشتراك	الثلثان بالاشتراك	الثلثان	النصف	السدس	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع الاخت لاب
الربع	النصف	الثلث	السدس	الثلثان بالاشتراك	الثلثان بالاشتراك	الثلثان	النصف	السدس	السدس	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع الاختين لاب فصاعدا
الربع	النصف	الثلث بالاشتراك	الثلث بالاشتراك	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	السدس	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع الواحد من اولاد الام
الربع	النصف	الثلث بالاشتراك	الثلث بالاشتراك	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	السدس	السدس	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع ما فوق الواحد من اولاد الام
الربع	سهم الواحد بالاشتراك	الثلث	السدس	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	السدس	الثلث	الثلثان	النصف	الثلثان	النصف	مع الزوجة
سهم الواحد بالاشتراك	النصف	الثلث	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

جدول اختلاط ذوي الفروض بالعصبات	للبنت	للبنتين فصاعدا	لبنت الابن	لبنتي الابن فصاعدا	للام	للجدة	للاخت لاب وام	للاختين لاب وام فصاعدا	للاخت لاب	للاختين لاب فصاعدا	للواحد من اولاد الام	للاثنين من اولاد الام	للزوج	للزوجة
مع الابن	للذكر الحظ	للذكر الحظ	المحجوبة	المحجوبة	السدس	السدس	المحجوبة	المحجوبات	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة	الربع	الثمن
مع ابن الابن	النصف	الثلثان	للذكر الحظ	للذكر الحظ	السدس	السدس	المحجوبة	المحجوبات	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة	الربع	الثمن
مع الاب	النصف	الثلثان	النصف	الثلثان	الثلث	المحجوبة اذا كانت من قبله	المحجوبة	المحجوبات	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة	المحجوبة	النصف	الربع
مع اب الاب	النصف	الثلثان	النصف	الثلثان	الثلث	المحجوبة اذا كانت من جهته	المختلف	المختلف	المختلف	المختلف	المحجوبة	المحجوبة	النصف	الربع
مع الاخ لاب وام	النصف	الثلثان	النصف	الثلثان	الثلث	السدس	للذكر الحظ	للذكر الحظ	المحجوبة	المحجوبة	السدس	الثلث	النصف	الربع
مع الاخ لاب	النصف	الثلثان	النصف	الثلثان	الثلث	السدس	النصف	الثلثان	للذكر الحظ	للذكر الحظ	السدس	الثلث	النصف	الربع
مع ابن الاخ لاب وام	النصف	الثلثان	النصف	الثلثان	الثلث	السدس	النصف	الثلثان	النصف	الثلثان	السدس	الثلث	النصف	الربع
مع ابن الاخ لاب	النصف	الثلثان	النصف	الثلثان	الثلث	السدس	النصف	الثلثان	النصف	الثلثان	السدس	الثلث	النصف	الربع
مع العم لاب وام	النصف	الثلثان	النصف	الثلثان	الثلث	السدس	النصف	الثلثان	النصف	الثلثان	السدس	الثلث	النصف	الربع
مع العم لاب	النصف	الثلثان	النصف	الثلثان	الثلث	السدس	النصف	الثلثان	النصف	الثلثان	السدس	الثلث	النصف	الربع
مع ابن العم لاب وام	النصف	الثلثان	النصف	الثلثان	الثلث	السدس	النصف	الثلثان	النصف	الثلثان	السدس	الثلث	النصف	الربع
مع ابن العم لاب	النصف	الثلثان	النصف	الثلثان	الثلث	السدس	النصف	الثلثان	النصف	الثلثان	السدس	الثلث	النصف	الربع
مع عصبة المعتق	النصف	الثلثان	النصف	الثلثان	الثلث	السدس	النصف	الثلثان	النصف	الثلثان	السدس	الثلث	النصف	الربع
مع عصبة المعتق	النصف	الثلثان	النصف	الثلثان	الثلث	السدس	النصف	الثلثان	النصف	الثلثان	السدس	الثلث	النصف	الربع

جدول اختلاط العصبات بذوي الفروض	للابن	لابن الابن	للاب	لاب الاب	للاخ لاب وام	للاخ لاب	لابن الاخ لاب وام	لابن الاخ لاب	للعم لاب وام	للعم لاب	لابن العم لاب ام	لابن العم لاب	للمعتق	لعصبة المعتق
مع البنت	للذكر الحظ	الباقي	السدس والباقي	السدس والباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي
مع البنتين فصاعدا	للذكر الحظ	الباقي	السدس والباقي	السدس والباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي
مع بنت الابن	الكل	للذكر الحظ	السدس والباقي	السدس والباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي
مع بنتي الابن فصاعدا	الكل	للذكر الحظ	السدس والباقي	السدس والباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي
مع الام	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي
مع الجدة	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي
مع الاخت لاب وام	الكل	الكل	الكل	المختلف	للذكر الحظ	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي
مع الاختين لاب وام فصاعدا	الكل	الكل	الكل	المختلف	للذكر الحظ	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي
مع الاخت لاب	الكل	الكل	الكل	المختلف	الكل	للذكر الحظ	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي
مع الاختين لاب فصاعدا	الكل	الكل	الكل	المختلف	الكل	للذكر الحظ	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي
مع الواحد من اولاد الام	الكل	الكل	الكل	الكل	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي
مع ما فوق الواحد من اولاد الام	الكل	الكل	الكل	الكل	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي
مع الزوج	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي
مع الزوجة	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي

جدول اختلاط العصبات بالعصبات	للابن	لابن الابن	للاب	لابي الاب	للاخ لاب وام	للاخ لاب	لابن الاخ لاب وام	لابن الاخ لاب	للعم لاب وام	للعم لاب	لابن العم لاب وام	لابن العم لاب	للمعتق	لعصبة المعتق
مع الابن	الكل بالاشتراك	المحجوبية	السدس	السدس	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية
مع ابن الابن	الكل	الكل بالاشتراك	السدس	السدس	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية
مع الاب	الباقي	الباقي	الكل بالاشتراك	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية
مع ابي الاب	الباقي	الباقي	الكل	الكل بالاشتراك	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية
مع الاخ لاب وام	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل بالاشتراك	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية
مع الاخ لاب	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل بالاشتراك	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية
مع ابن الاخ لاب وام	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل بالاشتراك	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية
مع ابن الاخ لاب	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل بالاشتراك	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية
مع العم لاب وام	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل بالاشتراك	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية
مع العم لاب	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل بالاشتراك	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية
مع ابن العم لاب وام	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل بالاشتراك	المحجوبية	المحجوبية	المحجوبية
مع ابن العم لاب	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل بالاشتراك	المحجوبية	المحجوبية
مع المعتق	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل بالاشتراك	المحجوبية
مع عصبة المعتق	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل	الكل بالاشتراك

باب مخارج الفروض الفروض المذكورة نوعان الاول النصف

والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على طريق

التنصيف والتضعيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض

احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فان مخرجه اثنان

واذا جاء مثنى وثلاث من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا

لجزء فذلك مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة

فانه مخرج للسدس ولضعفه وهو الثلث ولضعف ضعفه وهو الثلثان

وكالثمانية فانه مخرج للثمن ولضعفه وهو الربع ولضعف ضعفه وهو

النصف واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو

من ستة واذا اختلط الربع فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن

فهو من اربعة وعشرين اعلم ان اختلاط الثمن بالثمن والربع بالربع

والربع بالثمن والثلث بالثلث والثلثين بالثلثين والثمن بالثلث غير واقع

في المسائل الا عند ابن مسعود فان الاخير واقع ولكن اوردت جميعها

12

...الاقتضاء العقلي

جدول المخارج	النصف	الربع	الثمن	الثلثان	الثلث	السدس
النصف	اثنان	اربعة	ثمانية	ستة	ستة	ستة
الربع	اربعة	اربعة	ثمانية	اثنا عشر	اثنا عشر	اثنا عشر
الثمن	ثمانية	ثمانية	ثمانية	اربعة وعشرون	اربعة وعشرون	اربعة وعشرون
الثلثان	ستة	اثنا عشر	اربعة وعشرون	ثلثة	ثلثة	ستة
الثلث	ستة	اثنا عشر	اربعة وعشرون	ثلثة	ثلثة	ستة
السدس	ستة	اثنا عشر	اربعة وعشرون	ستة	ستة	ستة

العول ان يزاد على المخرج كالستة مثلا شيء من الاحاد

[illegible] العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق المخرج

عن فرض اعلم ان المخارج التي تحصل من غير اختلاط النوعين

لا تعول والتي تحصل من الاختلاط تعول والستة من هذا القبيل

[illegible] تعول الى عشرة وترا وشفعا فانها تعول بسدسها الى سبعة

[illegible] كزوج واختين لاب وام وبثلثها الى ثمانية كزوج وام واختين

لاب وام وبنصفها الى تسعة كزوج واختين لاب وام واختين لام

وبثلثيها الى عشرة كزوج وام واختين لاب وام واختين لام وسميت

فللزوج ثلثة النصف وللاختين لاب وام اربعة الثلثان وللاختين لام اثنان الثلث فالمجموع تسعة

هذه المسئلة شريحية واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا

فانها تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين لاب وام

اولاب وبربعها الى خمسة عشر كزوجة وبنتين لاب وام واختين لام

وبربعها بسدسها الى سبعة عشر كزوجة وام واختين لاب وام واختين لام

واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا لانها لا

تعول الا بثمنها كالمسئلة المنبرية هي زوجة وبنتان وابوان

ام لا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فانها

تعول الى احد وثلثين لانه يزيد عليها سدسها وثمنها كزوجة

وام واختين لاب وام واختين لام وابن كافر وذلك لان الا

المحروم يحجب الزوجة عنده من الربع الى الثمن فصل في معرفة التماثل

والتداخل والتوافق والتباين وجه الضبط ان كل عدد بالنسبة

الى آخر لا يخلو من ان يكون مساويا له او لا فان كان فهما

متماثلان وان لم يكن فلا يخلو من ان يكون احدهما مفنيا

كثلثة مع ثلثة والا فهمنا من اعتبار محلين حتى يتحقق التعدد لان الثلثة بدون اعتبار المحل لا تعدد فيه اصلا فلا يتصف بالمساواة قطعا

للآخر ولا فان كان فهما متداخلان وان لم يكن فلا يخلو من ان يفنيهما
عدد ثالث اولا فان كان الاول فهما متوافقان وان كان الثاني فهما متباينان
فتماثل العددين كون احدهما للآخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد
اقلهما الاكثر وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
عدد ثالث وتباين العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولا عدد ثالث
وقالوا ايضا التداخل ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل
قسمة صحيحة وايضا ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر
وايضا ان يكون الاقل جزء الاكثر جزءا واحدا والطريق في معرفة
المداخلة والموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر
بمقدار الاقل مرة او اكثر فان انتفى عدد الاقل فهما متداخلان
وان لم يفنيا فينقص من جانب آخر بل من الجانبين فان انتفيا في واحد فلا وفق
ولا تداخل بينهما فيكونان متباينين وان انتفيا في عدد فهما متوافقان في
الاثنين متوافقان بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى
العشرة وفيما وراء العشرة متوافقان بجزء الوفق اعني في مثل احد عشر بجزء من

جدول بيان نسبة بعض الأعداد إلى البعض	خمسة	ستة	سبعة	ثمانية	تسعة	عشرة	أحد عشر	اثنا عشر	ثلاثة عشر	أربعة عشر	خمسة عشر	ستة عشر	سبعة عشر	ثمانية عشر	تسعة عشر	عشرون
خمسة	تماثل	تباين	تباين	تباين	تباين	تداخل	تباين	تباين	تباين	تباين	تداخل	تباين	تباين	تباين	تباين	تداخل
ستة	تباين	تماثل	تباين	نصفي	ثلثي	نصفي	تباين	تداخل	تباين	نصفي	ثلثي	نصفي	تباين	تداخل	تباين	نصفي
سبعة	تباين	تباين	تماثل	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تداخل	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين
ثمانية	تباين	نصفي	تباين	تماثل	تباين	نصفي	تباين	ربعي	تباين	نصفي	تباين	تداخل	تباين	نصفي	تباين	ربعي
تسعة	تباين	ثلثي	تباين	تباين	تماثل	تباين	تباين	ثلثي	تباين	تباين	ثلثي	تباين	تباين	تداخل	تباين	تباين
عشرة	تداخل	نصفي	تباين	نصفي	تباين	تماثل	تباين	نصفي	تباين	نصفي	خمسي	نصفي	تباين	نصفي	تباين	تداخل
أحد عشر	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تماثل	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين
اثنا عشر	تباين	تداخل	تباين	ربعي	ثلثي	نصفي	تباين	تماثل	تباين	نصفي	ثلثي	ربعي	تباين	سدسي	تباين	ربعي
ثلاثة عشر	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تماثل	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين
أربعة عشر	تباين	نصفي	تداخل	نصفي	تباين	نصفي	تباين	نصفي	تباين	تماثل	تباين	نصفي	تباين	نصفي	تباين	نصفي
خمسة عشر	تداخل	ثلثي	تباين	تباين	ثلثي	خمسي	تباين	ثلثي	تباين	تباين	تماثل	تباين	تباين	ثلثي	تباين	خمسي
ستة عشر	تباين	نصفي	تباين	تداخل	تباين	نصفي	تباين	ربعي	تباين	نصفي	تباين	تماثل	تباين	نصفي	تباين	ربعي
سبعة عشر	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تماثل	تباين	تباين	تباين
ثمانية عشر	تباين	تداخل	تباين	نصفي	تداخل	نصفي	تباين	سدسي	تباين	نصفي	ثلثي	نصفي	تباين	تماثل	تباين	نصفي
تسعة عشر	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تماثل	تباين
عشرون	تداخل	نصفي	تباين	ربعي	تباين	تداخل	تباين	ربعي	تباين	نصفي	خمسي	ربعي	تباين	نصفي	تباين	تماثل

باب التصحيح اعلم انا نحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة

منها بين السهام والرؤس واربعة منها بين الرؤس والرؤس

اما الثلثة التي هي بين السهام والرؤس فاحدها الاستقامة وهي

اذا كان بين السهام والرؤس مماثلة واذا كان عدد الرؤس متداخلا

في عدد السهام فلا حاجة الى الضرب كابوين واربع بنات وابوين

وبنتين فالمسئلتان تصحان من ستة وثانيها ان ينكسر السهام على

طائفة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة او كان عدد السهام

متداخلا في عدد الرؤس فالحكم فيهما ان يضرب وفق عدد رؤس

من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان كانت عادلة وفيها

وعولها ان كانت عائلة مثال العادلة في الموافقة ابوان وعشر بنات

اصل المسئلة من ستة وتصح من ثلثين ومثال العائلة فيها زوج و

ابوان وست بنات فاصل المسئلة من اثني عشر الى خمسة عشر وتصح

من خمسة واربعين ومثال العادلة في المتداخلة ابوان وثماني بنات

فاصل المسئلة من ستة وتصح من اثني عشر ومثال العائلة فيهما زوج [illegible]

ابوان وست عشرة بنتا فاصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر

تصح من ثلثين ومثالهما ان تنكسر على طائفة [illegible] بين سهامهم [illegible]

مباينة فالحكم فيهما ان يضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام

في اصل المسئلة اذا كانت عادلة وفيه مع عولها ان كانت عائلة ومثال [illegible]

زوج وجدة وثلث اخوات لام فاصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر

ومثال العائلة زوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة من ستة [illegible]

الى سبعة وتصح من خمسة وثلثين اما الاربعة التي بين الرؤس [illegible]

فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين عدد رؤسهم [illegible]

مماثلة فالحكم فيهما ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة [illegible]

كانت عادلة وفيه مع عولها ان كانت عائلة فالعادلة مثل [illegible]

وثلث جدات وثلثة اعمام فاصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية [illegible]

والعائلة كثلث اخوات لاب وام وثلث جدات وثلث اخو[illegible]

فأصل المسألة من ستة وتعول الى سبعة وتصح من احد وعشرين

وثانيهما أن يكون بعض الأعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها

أن يضرب أكثر الأعداد في أصل المسألة إن كانت عادلة و

فيه مع عولها إن كانت عائلة فالعادلة كمثل أربع زوجات وثلث جدات

واثني عشر عمًّا فأصل المسألة من اثني عشر وتصح من مائة واربعة واربعين

والعائلة مثل أربع زوجات وثلث اخوات لأب وأم وأربع وعشرين

جدة فأصل المسألة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وتصح من مائة

ستة وخمسين وثالثها أن يوافق بعض الأعداد بعضا فالحكم

فيها أن يضرب وفق أحد الأعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق

الثالث إن وافق المبلغ الثالث وإلا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع

ثم يضرب المبلغ في أصل المسألة إن كانت عادلة وفيه مع عولها إن كانت

عائلة فالعادلة كأربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة

وستة أعمام فأصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من أربعة الاف و

روسهن مباينة فاخذنا جميع عدد روسهن وللثلث اخوات
لأب وأم الثلثين ثمانية وبينه وبين الثلثة التي
هي عدد روسهن مباينة فاخذنا جميع عدد روسهن
وللاربع وعشرين جدة السدس اثنين وبينه وبين عدد
روسهن مداخلة فاخذنا وفق عدد روسهن وهو
اثنا عشر فحصل اربعة وثلثة واثنا عشر فضربنا اثنا
عشر الذي هو اكثر الاعداد في اصل المسألة وعولها
وهو ثلثة عشر حصل مائة وستة وخمسون فمنها تصح المسألة
للزوجات الاربع من اصل المسألة ثلثة ضربناها في المضروب الذي
هو اثنا عشر صار ستة وثلثين كان لها وللاخوات الثلث
ثمانية ضربناها في اثنا عشر صار ستة وتسعين لكل واحد
منهن اثنان وثلثون وللجدات الاربع والعشرين السدس
اثنان ضربناها في اثني عشر صار اربعة وعشرين لكل واحد
منهن واحد

شرح علوي قدس سره

ثلاث مائة وعشرين والعائلة كاربع زوجات وثلاث اخوات لام

وخمس اخوات لاب وام واثنتي عشرة جدة فاصل المسئلة من اثنى عشر و…

تعول الى سبعة عشر وتصح من ثلثة الاف وستين وستين وامثالها ان يكون

الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب

احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع

ثم ما اجتمع في اصل المسئلة ان كانت عادلة فيه مع عولها ان كانت

عائلة فالعادلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة

اعمام فاصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح من خمسة الاف و…

واربعين والعائلة كامرأتين وثلاث جدات وخمس اخوات لاب

وسبع اخوات لام اصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر

وتصح من ثلاثة الاف وخمس مائة وسبعين فصل في معرفة

نصيب كل فريق ونصيب كل واحد من آحاد الفريق اذا اردت

ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق

من اصل المسألة فيما ضربته في اصل المسألة فما حصل فهو النصيب فاذا
اردت ان تعرف مثلاً نصيب الزوجتين في المسألة العادلة المذكورة
بين الفصل فاضرب ما كان لهما من اصل المسألة وهو ثلاثة في المضروب
في المسألة وهو مائتان وعشرة صار ستمائة وثلثين وهو نصيبهما
واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد الفريق فاقسم ما
كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج
في المضروب فالحاصل هو النصيب فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحدة
من الجدات فاقسم ما كان للجدات من اصل المسألة وهو اربعة
على عدد رؤوسهن وهو ستة فيخرج ثلثا واحد ثم اضرب الخارج
في المضروب يحصل مائة واربعون فهي لكل واحدة منهن ووجه
آخر وهو ان تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم تضرب الخارج
في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل هو النصيب
فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحدة من البنات فاقسم المضروب

على البنات فيخرج احد وعشرون واضرب الجائي في نصيبهن من اصل
المسئلة وهو ستة عشر يحصل ثلاثمائة وستة وثلثون فهي للواحد
منهن ووجه اخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط
كل واحد من احاد ذلك الفريق بمثل تلك النسبة من المضروب فاذا
اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الاعمام فانسب ما للاعمام
من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم وهو سبعة فيكون النسبة
بالسبع فاعط لكل عم سبع المضروب وهو ثلاثون وهي للواحد
منهم فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرماء اذا
كان بين التصحيح والتركة مماثلة فالامر ظاهر والا فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج
نصيب ذلك الوارث مثاله ماتت امراة وتركت زوجا واما و
اختين لاب وام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية وللزوج

ان تركتها خمسون دينارا فاضربنا نصيب الزوج في كل التركة كان مائة
وخمسين وقسمنا المبلغ على التصحيح وهو ثمانية خرج ثمانية عشر دينارا
وثلاثة ارباع دينار فهو نصيبه وضربنا نصيب الام وقسمنا المبلغ على
التصحيح خرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيبها وضربنا نصيب كل من
الاختين وقسمنا المبلغ على التصحيح خرج اثنا عشر دينارا ونصف دينار
فهو نصيب كل منهما بهذه المعرفة نصيب كل فرد واذا اردت ان تعرف
نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم المبلغ
على جملة التصحيح فالخارج نصيب ذلك الفريق اما قضاء الديون فدين كل
غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

فصل في التخارج من صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من
التصحيح ثم اقسم الباقي على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح
الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة
بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم

باب الرد الرد ضد العول اعلم ان ما فضل عن فرض ذوي

ولا مستحق له يرد عليهم بقدر حقوقهم الا على الزوجين عند عامة

الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ويوضع في بيت المال

عند زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله

ثم مسائل الباب اربعة لان في المسئلة اما جنسا واحدا ممن ير

عليه ما فضل او اكثر وعلى التقديرين اما ان لا يكون معه من لا ير

يرد عليه او يكون الاول ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن ير

عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا

ترك بنتين او اختين او جدتين فالمسئلة من اثنين واذا

ترك ثلثا فالمسئلة من ثلاثة وعلى هذا القياس والثاني ان يكون

في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا ير

عليه فاجعل اصل المسئلة من مجموع سهامهم اعني من اثنين اذا كان

في المسئلة سدسان كجدة واخت لام او من ثلثة اذا كان ثلث و

سدس كاولاد الام والام او من اربعة اذا كان نصف وسدس
كبنت وام او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس كبنتين وام او
نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او نصف وثلث كاخت لاب و
ام والثالث ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه مع من
لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام
الباقي على رؤس من يرد عليهم فلا حاجة الى الضرب كزوج وثلث
بنات فالمسئلة من اربعة وان لم يستقم فاضرب وفق
رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم الباقي
كزوج وست بنات فالتصحيح من ثمانية والا فاضرب كل رؤسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات فالتصحيح
من عشرين والرابع ان يكون في المسئلة جنسان ممن يرد عليه مع من
لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم ما بقي
على مسئلة من يرد عليه فان استقام فلا حاجة الى الضرب وهذا في

صورة واحدة وهي ان يكون للزوجة الربع ويكون الباقي

اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فالتصحيح

واربعين وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج

لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فرض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات

جدات فالاربعون مخرج فرض الفريقين والتصحيح من الف

واربعين ثم اذا اردت ان تعرف حصة كل واحد من الفريقين

من مخرج فروض الفريقين فاضرب سهام من لا يرد عليه

في مسئلة من يرد عليه فما بلغ فهو له واضرب سهام من لا يرد عليه من مسئلة

بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ فهو له فان انكسر السهام على

صحح المسئلة بالاصول المذكورة باب مقاسمة الجد المقاسمة ان يجعل

كسهم احد الاخوة قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه

الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بنو الاعيان والعلات لا يرث

مع الجد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وقال زيد بن ثابت

ون مع الجد وهو قول ابي يوسف ومحمد والمالك والشافعي رحمهم الله

م انه لا يخلوا اما ان يجتمع مع الجد بنو الاعيان او العلات او يجتمع معه

ين الفريقين او على التقديرين لا يخلوا اما ان يختلط بهم ذو سهم او لا

الحكم على مذهبه بيانه انه اذا كان مع الجد بنو الاعيان او بنو العلات

يكن معهم ذو سهم فله اخير الامرين من المقاسمة وثلث جميع المال

اجتمع مع الجد بنو الاعيان او العلات فكذلك الا ان بني العلات

يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه

بنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني

الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها

اخذت حصتها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فهو

بني العلات وان لم يبق فلا شيء لهم واذا اختلط بهم ذو سهم

فللجد اخير الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم من المقاسمة وثلث

الباقي وسدس جميع المال واذا كانت ثلث ما بقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح



فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة الاحتمالية في الدائرة فانظر

اعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام

صاحبة فرض مع الجد الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد

لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس

النصف ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الا

لان المقاسمة خير للجد اصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة و

من سبعة وعشرين ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا

ولا اكدرية باب المناسخة صورة المناسخة ان يموت انسان

بيّن انه حتى يموت البعض وورثته كامرأة ماتت عن زوج وبنت وام وفات

الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة

ثم ماتت جدة البنت التي هي ام المرأة التي ماتت اوّلاً عن زوج واخوين

وطريق تصحيح المناسخة ان يصحح المسئلة الاولى بتمامه بالطرق التي عرفتها

ثم الثانية كذلك وينظر بين ما في يد الميت الثاني من التصحيح الاول و

بين التصحيح الثاني بثلثة احوال من الاستقامة والموافقة والمباينة

فان استقام ما في يد الميت الثاني على الثاني فلا حاجة الى الضرب و

صحّ المسئلتان من التصحيح الاول كما في المثال المذكور صححنا المسئلة الاولى

اعني مسئلة الزوج والبنت والام بان نظرنا فيها فوجدناها ردية

فعملنا عمل الرد حصل ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام

ثلثة ثم صححنا المسئلة الثانية التي هي انها مات الزوج عن زوجة وابوين

بالمسئلة من اربعة وتصح منها وكان ما في يده اربعة فاستقام والثالث

مستقيم وان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول

فالمبلغ مخرج المسئلتين ومنه تصحان كما في المثال المذكور وصححنا

المسئلة الاخرى التي هي انها ماتت بنت عن ابنين وبنت

هي ام الميت الاول فالمسئلة من ستة ومنها تصح ثم نظرنا فيما في يد

من التصحيح الاول وجدناه تسعة وكان بينها وبين التصحيح الثاني

بالثلث فرددنا الستة الى الثلث وهو اثنان وضربنا الاثنين

في التصحيح الاول حصل اثنان وثلثون فمنه تصح المسائل وان كا

بينهما المباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ

مخرج المسئلتين ومنه تصحان كما في المثال المذكور وصححنا المسئلة الاخرى

التي هي انها ماتت الجدة عن زوج واخوين فالمسئلة من اثنين

وتصح من اربعة ثم نظرنا بين ما في يد الجدة من التصحيح الثالث

وبين التصحيح الرابع الذي هو بمنزلة الثاني وجدنا مباينة فضربنا

جميع التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول حصل مائة وثمانية وعشرون ومنه

يصح جميع المسائل واذا اردت الوقوف على سهام ورثة الميت الاول

من كان له شيء من الاثنين والثلثين فاضرب في الاربعة وهي مسئلة الجدة

21

المضروب اي في وفق التصحيح الثاني ان كان بين ما في يده من التصحيح الاول

وبين التصحيح الثاني موافقة او في كل التصحيح الثاني ان كان بينهما مباينة

وسهامكم ورثة الميت الثاني من التصحيح الثاني في وفق ما في يده من التصحيح

الاول ان كان بينهما موافقة او في كل ما في يده ان كان بينهما

مباينة واذا كان المناسخة اكثر من بطنين وقد صححت بطنين و

دون تصحيح البطون الباقية فالطريق ان تجعل المسلتين

المصححتين كانها المصححة الاولي وتجعل المسلة الثالثة كانها الثانية

ويعمل بينهما العمل المذكور وهكذا يعمل الي ان ينتهي البطون

باب ذوي الارحام اعلم ان اكثر الصحابة يرون توريث

ذوي الارحام وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رضوان الله عليهم

اجمعين وقال زيد بن ثابت لا ميراث لهم ويوضع المال

عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وبه اخذ مالك

والشافعي رحمهما الله ثم اعلم ان ذوي الارحام اصناف اربعة

الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم على قسمين الاول اولاد البنات

وان سفلوا الثاني اولاد بنات الابن وان سفلوا والصنف الثاني

ينتمي اليهم الميت وهم على قسمين الاول الاجداد الساقطون وان

علوا الثاني الجدات الساقطات وان علت والصنف الثالث ينتمي

الى ابوي الميت وهم على ستة اقسام الاول اولاد الاخوات لاب وام

وان نزلوا الثاني اولاد الاخوات لاب وان نزلوا الثالث اولاد

الاخوات لام وان نزلوا الرابع بنات الاخوة لاب وام وان

نزلت الخامس بنات الاخوة لاب وان نزلت السادس

اولاد الاخوة لام وان نزلوا والصنف الرابع ينتمي الى جدي

الميت وهم على اربعة اقسام الاول العمات واولادهن

وان بعدت الثاني الاعمام لام واولادهم وان بعدوا الثالث

الاخوال واولادهم وان بعدوا الرابع الخالات واولادهن

وان بعدوا فتلخص ان ذوي الارحام اربعة عشر قسما اعلم

.. انه

انه روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن وهو عن ابي حنيفة رحمة الله عليه

ان اقربهم الاصناف الى الميت الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان

سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف و

الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله وابن سماعة عن محمد بن الحسن

وهو عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم

الثاني ثم الثالث ثم الرابع وهو الماخوذ به وروي عن ابي يوسف ومحمد

رحمهما الله الصنف الثالث مقدم على الجد

فصل في الصنف الاول

اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في الدرجة

فولد الوارث اولى وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد

الوارث او كان كلهم ولد الوارث فعند ابي يوسف والحسن بن زياد

يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة

والانوثة او اختلفت ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت

صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع

الانثى التي في درجة اعني ام الام صاحبة فرض

بخلاف الانثى التي في درجة ابن البنت وهي

بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض و

لان الجد ابا الام مع ولد البنت استويا في

الجد لان لكل واحد منهما يتصل بالميت

بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما

حتى قالوا لا يعتص الجد اب الام بالميت

بخلاف ولد البنت فانه يعتص به وجه

الرواية الثانية ان ذوي الارحام يرثون على

وجه التعصيب وجه وان لم يرثوا بالتعصيب



ميراث الاصول مخالفا لها والنظائر في الجدول ليتحقق

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
لبنت البنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
لابن البنت	للذكر الخ	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
لبنت بنت البنت	[illegible] حالة	[illegible] حالة	الثلثان بالاشتراك	[illegible]	[illegible]	[illegible] حالة	[illegible]	[illegible] حالة
لابن بنت البنت	[illegible] حالة	[illegible] حالة	للذكر الخ	الثلثان بالاشتراك مختلفة	حالة	[illegible] حالة		
لبنت ابن البنت	[illegible] حالة	[illegible] حالة	[illegible]	[illegible]	الثلثان بالاشتراك	[illegible] حالة		
لبنت بنت الابن	[illegible] حالة	[illegible] حالة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		

ثم اعلم انه كما يعتبر الاصول عند محمد رحمه الله ان اختلفت صفة

كذلك عنده اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون

مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول للذكر مثل حظ

الانثيين ثم يجعل الذكور طائفة على حدة والاناث طائفة اخرى

فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولاد

وكذلك ما اصاب الاناث هكذا يعمل الى ان ينتهي وكذا في هذا العمل

اختصار الابدان بعد السهام ان امكن تقليلا للحساب ومعنى اختصار
الابدان ان تحسب كل بنتين ابنا ومعنى اختصار السهام ان تنسب
نصيب كل فريق الى المسئلة وتأخذ جزء النسبة او تطلب الموافقة
بين النصيبين وتأخذ وفقهما كما اذا كان عدد الذكور متساويا
لعدد الاناث فالمسئلة من ثلاثة للنسبة الثلثية بين النصيبين
وان كان عددهم بنصف عدد الاناث فالمسئلة من اثنين للمناسبة
النصفية وان كان عددهم ضعف عدد الاناث فالمسئلة من خمسة
وان لم يمكن احد الاختصارين فالطريق البسط وهو ان تحسب
كل ابن بنتين وان امكن احد الاختصارين ولكن يؤدي ذلك الى
الضرب ثانيا او ثالثا فلك ان تسلك طريق البسط ابتداء قصرا للمسافة

كما نسبنا الثمانية والاربعة في صورة اربعة بنين واربع بنات

	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	٢
	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	٥
	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن	١
	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	٣
	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	٢
	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن	١
	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	٤
	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	٣

هذه المسئلة أصلها من ثلاثة باختصار الطبقات فتعطى البنين وهو
اثنان الى البطن الخامس وتقسم بلا اختصار لا بد لها فلا يستقيم
الثلاثة ثم ينزل نصيب البنات الى البطن الثاني ويقسم بين فروعهم
اسداسا بطريق البسط فلا يستقيم فيضرب السدس في الثلاثة فبلغ
ثمانية عشر وانما يقسم في البطن الثالث اسداسا لعدم الحاجة الى الفرض
في البطن الاخير ثانيا واذ بينت قسمت بينهم وبلغت المسئلة الى
ثم الى ثمانية عشر وقسمتها بينهم على الرقوم المثبتة هذه صورتها

١	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٢	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٣	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
٢	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
٤	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
٦	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
٦	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
٣	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
٩	بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت
٤	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
٨	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
١٢	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	بنت

فالروس المذكور ثلثة فانقسام عليهم للثلاثة لا يستقيم فوجدهن في البطن الاخير لان فيه اربعة بنين فللابنين اثنان وللابنين الآخرين واحد باعتبار الاصول وبين الواحد والاثنين اللذين هما عدد الروس مباينة فضربنا الروس في اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثمانية عشر ومنه تصح المسئلة وهذا معنى قوله وان بينت قسمت بينهم الخ

هذه المسئلة اصلها من خمسة عشر لانه اذا نظر يوجد في البطن الاول

تسع بنات وثلاثة بنين ولا يمكن اختصار الابدان اذ عدد البنات

فرد فيبسط فيصير خمسة عشر بنتا تقديريات وحقيقيات فرع تقدير

عدم اختصار السهام الموافقة ان يترك نصيب البنين الى آخر فروعهم

فيستقيم من غير ضرب وينزل نصيب البنات فيوجد في البطن الثالث ثلاثة

بنين وست بنات فيكون الجميع كاثني عشر بنتا والتسعة التي هي نصيبهن

لا يستقيم على عدد رؤسهن لكن بين السهام والرؤس موافقة بالثلث

فيرد عدد الرؤس الى اربعة فيضرب الاربعة في اصل المسئلة صار ستين

ومنها تصح المسئلة وعلى تقدير الاختصار اصل المسئلة من خمسة فللبنين

سهمان وللبنات ثلاثة فينزل نصيب كل على الفروع فان وقع الكسر فيضرب

عدد الرؤس في المسئلة حتى يبلغ الانصباء الى آخر الفروع من غير كسر

ثم اعلم ان محمدا رحمه الله يأخذ الصفة اعني الذكورة والانوثة من الاصل

حالة القسمة ويأخذ العدد من الفروع المشكل في النوع عدده ويعتبر ذلك الاصل

هذه تصح باختصار السهام

ابن بنت ٣٦ ١٨	٥٤	ابن و بنت	بن	ا ب	بن	بنت ب
ابنين بنتين ٣٦ ١٨ لكل ٩	٥٤	ابنين و بنتين	بنت	بن	بنت	
	٢٤	ابن و بنت	بن	بنت	بنت	
ابن بنت ١٦ ٨	١٢	بنتين	بنت	بنت	بنت	
بنتين ١٢ لكل ٦						

هذه المسئلة اصلها من اربعة باختصار السهام

فيقسم نصيب الابنين وهو ثلاثة بين فرعيهما في البطن الثالث ابنا

باختصار السهام فلا يستقيم فيوقف لاثنان و يقسم نصيب البنتين وهو

واحد في البطن الثالث ايضا بين فرعيهما اثلاثا باختصار السهام

والابدان فلا يستقيم فيضرب الثلاثة في الاثنين ثم الحاصل في الاربعة

يبلغ اربعة وعشرين فنصيب فرع الابنين منها ثمانية عشر

وتسعة للبنت فيقسم نصيب الابن بين فرعيه اثلاثا وكذلك نصيب البنت

يقسم بين فرعيها اثلاثا لكن الثلاثة لا يستقيم على البنتين فيوقف الا

ونصيب فرعي البنتين منها ستة يقسم بينهما اثلاثا و نزل نصيب البنت

فرعيهما

وعنهما ثم يفرز نصيب الابن وهو اربعة الى فرعيه ويقسم اثلاثا فلا يستقيم
فيضرب الثلاثة في الاثنين المحفوظين والمبلغ في المسئلة اعني اربعة
وعشرين يبلغ مائة واربعة واربعين فمنها يصح المسئلة ويقسم بالطرق
المعروفة فحصل على الرقوم التي تراها هذه مسئلة تصح ببسط السهام

٦	ابن	بنت	بنت	بنت	
٦	بنت	ابن	بنت	بنت	
١٦	بنتين	بنت	ابن	بنت	

هذه مسئلة اصلها من سبعة باعتبار عدد الفروع في الاصل اربعة
اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين
يقسم على ولديهما في البطن الثالث انصافا فوقع الكسر على النصف فضرب
مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فيكون نصيب ابني بنت البنت
اثنين والثلاثة لا يستقيم عليهما فضرب عددهما في المسئلة اعني في اربعة
عشر حصل ثمانية وعشرون وتقسم بالطرق المعروفة فحصل على الرقوم المكتوبة

اعلم ان اصحاب امام ابي حنيفة رحمه الله يعتبرون الجهات في توريث
ذوي الارحام كما يعتبرون في اصحاب الفرائض والعصبات غير ان

اي كما يعتبرون الجهات في اصحاب الفرائض والعصبات فانهم يعتبرون تعدد ...
... الجدات ان ذات الجهتين وذات الجهة الواحدة سواء في القسمة تكذا ابدا واهل ما وراء النهر

أبا يوسف رحمه الله يعتبر الجهات في أبدان الفروع ومحمد يعتبر الجهات

في الأصول أي إذا كان في آخر الفروع ابن أو بنت جعل الأب

معا يعتبر أبو يوسف رحمه الله الابن كأنه ابنان والبنت كأنها بنتان

ويعتبر محمد رحمه الله الأصل كأنه بنات إذا كان الأصل ابنا وبنتا في

إذا كان الأصل بنتا ويأخذ العدد من الفروع كما ذكرنا ثم يقسم المال على أول

بطن اختلف ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة إلى آخره

مسئلة

تصح هذه المسئلة عند أبي يوسف من ثلاثة و...

الشخص كأنه ترك ثلاثة بنين وعند محمد ...

أصل المسئلة من سبعة وهذا الشخص كأنه ترك ثلث بنات وابنين

يقسم نصيب البنتين وهو ثلاثة بين فروعهما فلا يستقيم فيضرب الأربعة

في أصل المسئلة صار ثمانية وعشرين للبنتين اثنان وعشر...

من قبل أبيهما ستة ومن قبل أمهما ستة أسهم للابن فصل في ذوي

الثاني أولى الأجداد الساقطين والجدات الساقطات بالميت

أي الفاسدين والفاسدات من الأجداد والجدات

أقربهم إلى الميت من أي جهة كان وعند الاستواء فمن كان
يدلي بوارث فهو أولى عند أبي سهل الفرضي وأبي فضل الخفاف
وعلي بن عيسى البصري رحمهم الله ولا يفضل المدلي بوارث
عند أبي سليمان الجرجاني وأبي علي البستي رحمه الله وإن
استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث أو كان كلهم
يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة
والأنوثة بأن يكون الكل ينتمي إلى أصل هو موصوف بالذكورة
أو الأنوثة واتحدت قراباتهم إلى الميت بأن يكون كلهم من جانب
الأم أو كلهم من جانب الأب فالقسمة على أبدانهم للذكر مثل
حظ الأنثيين وإن اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال
على أول بطن اختلفت كما في الصنف الأول وإن اختلفت
قراباتهم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ثم ما أصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قراباتهم والأمثلة في الدائرة فانظر في الأمثلة



فيضرب الثلاثة التي هي
عدد الرؤس في الثلاثة التي هي اصل

فالاربعة الاول لا تحتاج الى البيان واما الخامسة فيقسم المال بين

وأب الام اثلاثا ثم يقسم كل نصيب بين اصولهما في البطن الاعلى ا

ولا يستقيم فيبلغ الى التسعة ويقسم مستقيما واما السادسة فيقسم المال

الاب والام اثلاثا ويقسم نصيب الاب وهو اثنان بين الاب والام في

الاعلى اثلاثا ولا يستقيم فيوقف الثلاثة ثم يفرز نصيب الام وهو واحد في

ابويها ويقسم اثلاثا ولا يستقيم ايضا فيضرب احدى الثلاثتين في اصل المسئلة

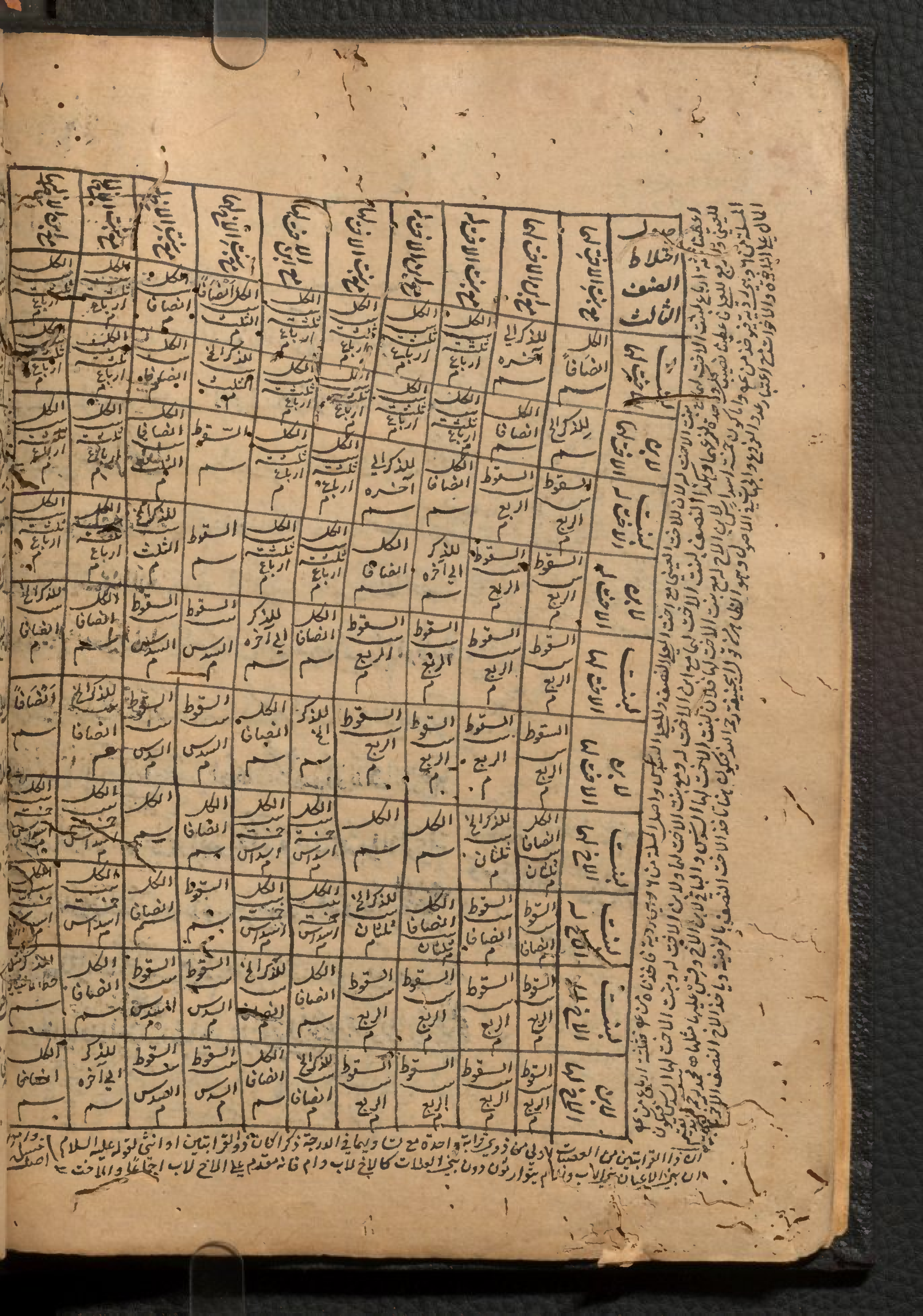
فيبلغ تسعة ستة منها لاصلي الاب في البطن الاعلى وثلاثة لابوي الا

بينهم

بينهما اثلاثا فانه نصيب الاب الى ابويه وكذلك نصيب الام ويقسم اثلاثا
ولا يستقيم فيضرب احدى الثلاثين في المسئلة اعني تسعة تبلغ سبعة وعشرين
تصحيحا وباقي العمل ما مر في المسائل فصل في الصنف الثالث الحكم في
اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبني الاخوة لام كالحكم
في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة
كان كبنت الاخت لاب وام فانها اولى من ابن بنت الاخ لاب
وام وان استوت درجاتهم في القرب الى الميت فولد العصبة
اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ لاب وام او لاب
وابن بنت الاخ لهما او له فان المال كله لبنت ابن الاخ وان
استوت وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات
او كلهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف يعتبر الاقوياء
ويقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول فان اردت التبرز
لك مطالعة الجدول اعلم انه اشير في الجدول الى قول ابي يوسف رحمه الله بالسين والى قول محمد بالميم

او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض

يعني في البطن الثاني وما بعده فلا يتصور اجتماعهما في درجة بخلاف ولد العصبة فانهم يكونون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت وهذا بخلاف الصنف الاول حيث لم يتصور هناك ولد الوارث فان المراد منه هناك صاحب الفرض فقط لان ولد العصبة لا يتصور هناك في درجة ولد ذي الرحم لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين والعصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن الا انه ذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض احتياطا في العبارة



اصول الخلاف الصنف الثالث	مع بنت الاخت لها	مع ابن الاخت لها	مع بنت الاخت له	مع ابن الاخت له	مع بنت الاخت لهما	مع ابن الاخت لهما	مع بنت الاخ لها	مع بنت الاخ له	مع بنت الاخ لهما	مع ابن الاخ لهما
لبنت الاخت لها	الكل النصفا سم	للذكر الي آخره سم	الكل ب ثلث اربع م	الكل ب ثلث اربع م	الكل ب ثلث اربع م	الكل ب ثلث اربع م	الكل ب الثلث م	الكل النصفا	الكل ب ثلث اربع م	الكل ب ثلث اربع م
لابن الاخت لها	للذكر الي سم	الكل النصفا سم	الكل ب ثلث اربع	الكل ب ثلث اربع م	الكل ب ثلث اربع م	الكل ب ثلث اربع م	للذكر الي ب الثلث م	الكل البصلوط	الكل ب ثلث اربع م	الكل ب ثلث اربع م
لبنت الاخت له	السقوط ب الربع م	السقوط الربع م	الكل النصفا سم	للذكر الي آخره سم	الكل ب ثلث اربع م	الكل ب ثلث اربع م	السقوط سم	الكل ب النصفا الثلث م	الكل ب ثلث اربع م	الكل ب ثلث اربع م
لابن الاخت له	السقوط ب الربع م	السقوط ب الربع م	السقوط ب الربع م	للذكر الي الآخره سم	الكل ب ثلث اربع م	الكل ب ثلث اربع م	السقوط الثلث م	للذكر الي الثلث م	الكل ب ثلث اربع م	الكل ب ثلث اربع م
لبنت الاخت لهما	السقوط ب الربع م	السقوط ب الربع م	السقوط ب الربع م	السقوط ب الربع م	الكل النصفا سم	للذكر الي آخره سم	السقوط ب السدس م	السقوط ب السدس م	الكل النصفا سم	للذكر الي النصفا م
لابن الاخت لهما	السقوط ب الربع م	السقوط ب الربع م	السقوط ب الربع م	السقوط ب الربع م	للذكر الي سم	الكل النصفا سم	السقوط ب السدس م	السقوط ب السدس م	للذكر الي النصفا سم	النصفا سم
لبنت الاخ لها	الكل النصفا ب ثلثان م	للذكر الي ب ثلثان	الكل سم	الكل سم	الكل ب خمس اسداس م	الكل ب خمس اسداس م	الكل النصفا سم	الكل سم	الكل ب خمس اسداس م	الكل ب خمس اسداس م
لبنت الاخ له	السقوط النصفا	السقوط ب النصفا م	الكل النصفا ب ثلثان م	للذكر الي ب ثلثان م	الكل ب خمس اسداس م	الكل ب خمس اسداس م	السقوط بسم	الكل النصفا سم	الكل ب خمس اسداس م	الكل ب خمس اسداس م
لبنت الاخ لهما	السقوط الربع	السقوط ب الربع م	السقوط ب الربع م	السقوط ب الربع م	الكل النصفا سم	للذكر الي ب النصف م	السقوط ب السدس م	السقوط ب السدس م	الكل النصفا سم	للذكر [illegible] سم
لابن الاخ لهما	السقوط ب الربع	السقوط ب الربع م	السقوط ب الربع م	السقوط ب الربع م	للذكر الي ب النصفا م	الكل النصفا سم	السقوط ب السدس م	السقوط ب السدس م	للذكر الي آخره سم	الكل النصفا سم

٢	بنت	بن ٢٦	اخت لاب
٤	بنت	بنت ٩	اخ لاب
٣	بنت	بن ٣٦	اخت لاب وام
[illegible]	بنت	بنت ٣	اخت لاب
٢	بن		

اصل هذه المسئلة عند محمد رحمه الله من ثلاثة ويتكسر نصيب بني العلات بالانصاف فيضعف المسئلة فيصير ستة ويكون الانصباء ... على الفروع فينكسر ... بالاثلاث فنصيب الاختين لاب ينكسر على فرعيهما ونصيب الباقين في فروع فروعهما فيبلغ المسئلة الى ثمانية عشر وتقسيم ... نصيب ابن الاخت لاب وهو اثنان الى فرعيه وكذا نصيب البنت واحد فيبلغ المسئلة الى اربعة وخمسين ويقسم بينهم على الطريق المعروف ... فصل على ما هو المرقوم وعند ابي يوسف المال كله بين فرعي الاخت لاب وام اثلاثا

مسئلة

٢	ابن	بنت ٢	اخت لاب
٢	بنت	بن ٤	اخت لاب
٤	بنت	بنت ٦	اخ لاب
٣٦	بن	بن ٤٨	اخت لاب وام
٢٨	بنت	بنت ١٢	اخت لام

اصل هذه المسئلة عند محمد رحمه الله من ستة ثم يضعف لانكسار الواحد على بني العلات بالانصاف ثم نصيب الاخت لاب وام وهو ثمانية ينكسر على

قوله ويقسم بينهم على الطريق المعروف الخ توضيحه ان للاخت لاب وام ٣٦ من ٥٤ وقسمنا ذلك على فرعي فرعيها اثلاثا وهما الابن والبنت للابن ٢٤ وللبنت ١٢ فهذا الابن ابن لبنت الاخ لاب و قد وصل للاخ لاب ٩ وقسمنا على فرعي فرعه للابن من امه ٦ ضممت مع ٢٤ حصل له ٣٠ و وصل لبنت بنت الاخ لاب ٣ وللاختين لاب ٩ وقسمنا على فرعيهما في البطن الثاني اثلاثا للابن ٦ وللبنت ٣ قسمنا ٦ بين فرعيه هما ابن وبنت للابن ٤ وللبنت ٢ ضم ٢ الى الثلثة الواصلة من قبل امها التي هي بنت الاخ لاب فحصل لها ٥ وقسمنا الثلثة الذي هو لبنت الاخت لاب على فرعيها ابن و بنت للابن ٢ وللبنت ١ ضممناه مع ١٢ الواصل من قبل ابيها الذي هو ابن الاخت لاب وام فحصل لها ١٣ ٥

فرعيهما في البطن الاخر للاثلاث وكذا نصيب الاخ وهو اخيهما بل

اختين في البطن الاول من الفروع فيبلغ المسئلة الى ستة وثلثين

ويستقيم الكل على الكل الا نصيب بنت الاخت وهو اخيل لا يستقيم

فيضعف المسئلة فيبلغ اثنين وسبعين ويزول الكسر ويقسم على الطريق المو

عند ابي يوسف يقسم بين فرعي الاخت لاب وام اثلاثا فصل في الصنف الرابع

الحكم في العمات مطلقا والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا انه اذا انفرد

منهم استحق المال كله وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا اعني كان كلهم

جانب الاب كالعمات او جانب الام كالاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى با

اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لا

ذكورا كانوا او اناثا او اختلطوا ذكورا واناثا على تقدير ان يكون حيز

متحدا واستوت قرابتهم في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة

لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم

اعني كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة

احدهم اقوى لكونه من جانب الاب لاخر لا يكون اقوى لكونه من جانب

لا يكون الاقوى اولى كعمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وخالة لاب وام

[illegible] لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام
[illegible] يقسم بينهم ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد قرابتهم اعني
[illegible] بعضهم قوة القرابة فللتوضيح اوردت الامثلة في الجدول.

فالعمة لاب وام في المثال المذكور يحوز
الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا
الخالة لاب وام يحوز الثلث لذلك اذا
تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان
بينهن بالسوية وكذا الخالات
لاب وام يقسم الثلث بينهن بالسوية
فان قيل الحكم بان الثلثين لقوة القرابة
ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا
لا منافاة بينهما اذ المراد باعتبار قوة
القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	للذكر [illegible]	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان
[illegible]	الكل	الكل النصفان	الكل	الكل	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان
[illegible]	الكل	السدس	الكل النصفان	الكل	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان
[illegible]	للذكر [illegible]	السدس	السدس	الكل النصفان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان
[illegible]	الثلث	الثلث	الثلث	الثلث	الكل النصفان	الكل	الكل	للذكر [illegible]	الكل	الكل
[illegible]	الثلث	الثلث	الثلث	الثلث	السدس	الكل النصفان	الكل	السدس	للذكر [illegible]	والكل
[illegible]	الثلث	الثلث	الثلث	الثلث	السدس	السدس	الكل النصفان	السدس	السدس	للذكر [illegible]
[illegible]	الثلث	الثلث	الثلث	الثلث	للذكر [illegible]	الكل	الكل	الكل النصفان	الكل	الكل
[illegible]	الثلث	الثلث	الثلث	الثلث	السدس	للذكر [illegible]	الكل	السدس	الكل النصفان	الكل
[illegible]	الثلث	الثلث	الثلث	الثلث	السدس	السدس	للذكر [illegible]	السدس	السدس	الكل النصفان

فصل الحكم في اولاد هذا الصنف كالحكم في الاول اعني اولهم بميراث

اقربهم الى الميت من اي جهة كان فبنت الخالة اولى من ابن ابن العمة وان

استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع

فبنت العمة لاب وام اولى من بنت العمة لاب او لام وبنت الخالة لاب وام اولى

ابن الخال والخالة لاب او لام وان استووا في القرب في القرابة وكان قرابتهم

متحدا او كان فيهم ولد العصبة فهو اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او

لاب فالمال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب لكن الذي

هو لاب ولد الوارث دون الذي هو لاب وام كبنت العم لاب وابن العمة

لاب وام فالمال كله لمن له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على الخالة لاب

كونها لذي رحم هي اولى بقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث

وقال بعضهم المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وان لم يكن فيهم ولد العصبة

كبنت بنت عمة وابن ابن عمة لاب وام او كبنت ابن عمة لاب وام وابن بنت عمة

لاب وام فعند ابي يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين

سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت وعند محمد

يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم

... فروع غير اولاد الاصول

اصل هذه المسألة من سبعة بالاختصار ... لا يستقيم نصيب الخالين وهو خمسة على فرعيهما اسباعا ولا ...

٢١	بنت	بن	بنت	خالة	[illegible]	[illegible]
٢١	ابن و بنت	بنت	بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٥	ثلاث بنات	بن	بنت	خال	[illegible]	[illegible]
١٠	بني	بنت	بن	خال	[illegible]	[illegible]
٢٦	بنت	[illegible]	[illegible]	خالة	[illegible]	[illegible]

... نصيب الخالات وهو اثنان على فرعيهما اخماسا فيضرب الخمسة في السبعة ثم المبلغ في اصل المسألة تبلغ مائتين وخمسة واربعين ومنها تصح ويحصل نصيبهم على ما هو المسطور وان استووا في القرب ولكن اختلف ... قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين فانه ليست باولى من الخالة لاب او ام لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب ... ويعتبر فيهم قوة القرابة ... ان استووا في القرب ثم ولد العصبة ان استووا في القرب وقوة القرابة والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة و ... ثم ولد العصبة لانسابه هنا ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم على الاصول مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول

عند ابي يوسف	عند محمد	
١٥	٤	ابني ...... بنت ...... عمة
١٥	٢٥	بنتي ...... ابن ...... عمة
٣٠	٢	بنتي ...... بنت ...... خالة
٦	١٥	ابني ...... ابن ...... خال

اصل هذه المسألة عند ابي يوسف ومحمد من
ثلاثة ثلثان لقرابة الاب وثلث
لقرابة الام فاعداد فريق الاب
مع اعتبار عدد الجهات
اربعة لانه اعتبرت البنات اربع
بنات فاختصر الرؤس وجعلت مثل ابنين آخرين وانهما لا يستقيم
على اربعة فرد عدد الرؤس الى ماله النصف وهو اثنان واعداد فريق
الام مع اعتبار عدد الجهات في الفروع خمسة لانه اعتبر الابنان اربعة بنين
اثنان من قبل ابن الخالة واثنان من قبل بنت الخال وجعل البنتان للاختصار
واحدا والواحد لا يستقيم على الخمسة فتركت بحالها ثم نظر بين الرؤس
الرؤس اعني بين الاثنين وفق رؤس فريق الاب والخمسة فوجد مباينة
فيضرب احدهما في الآخر حصل عشرة وضرب العشرة في اصل المسألة صارت ثلثين
ومنها يصح على الطريق المعروف وعند محمد رحمه الله ايضا اصلها من ثلاثة
ثلثان لقرابة الاب وثلث لقرابة الام فنظر في فريق الاب حسب العمتين
وهما كالاربع عمات وحسب واحد من العمين عمتين فالمجموع ثمانية لكن قد
اختصر الرؤس بان جعل العم الذي كان بمنزلة اربع عمات عما واحدا والاربع الباقية

عما

عمّا آخر ثم نظر في فريق الأم فحسبوا أيضاً ثمانية لكن قد اختصر الرؤوس بأن
جعل الخال الذي هو بمنزلة أربع خالات لا واحداً والأربع الباقية بمنزلة
خال آخر والثلث الذي هو واحد لا يستقيم عليهما لكن مع هذا صحّ المسألة
فصارت ستة فأعطى فريق الأب أربعة ودفع الاثنان الى العم ونزل الى
فروعه ودفع الى كل واحدة واحد ودفع اثنان الى العمتين ثم نظر الى
نسلهما فوجد ابن بمنزلة ابنين وبنت بمنزلة بنتين ثم اختصر الرؤوس بأن
جعل البنتان بمنزلة ابن فالمجموع ثلاثة ولا يستقيم نصيب العمتين على الثلاثة
فترك الثلاثة بحالها ثم أعطى فريق الأم اثنين ودفع واحد الى الخال و
واحد الى الخالتين وجعل الخال رأس طائفة والخالتان مثل طائفة
[illegible] الانصباء لا يستقيم نصيب الخال على ابني بنته فترك الاثنان
بحالهما ثم نظر الى نسل الخالتين فوجد ابن بمنزلة ابنين وبنت بمنزلة
بنتين فاختصر وجعل البنتان بمنزلة ابن فالمجموع ثلاثة بنين والواحد
لا يستقيم على الثلاثة ثم نظر بين الرؤوس والرؤوس أعني الثلاثة والاثنين

والثلاثة فيضرب الاثنان في الثلاثة حصل ستة ثم الستة في اصل المسئلة و...

صار ستة اثلثين ومنها تصح المسئلة بالطريق المعروف في تحصيل كما مر ...

انه يشترك ... في الصنف الرابع واولادهم ... عمومة ...

وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولة ابوي ابويه

اولادهم وهلم جرا ثم اعلم انه ترك الامثلة لهذه الصور وجدا وان اختلاط هؤلاء

الذي ذكر في هذا الفصل خوفا عن الاطالة فصل في الخنثى المشكل ...

هو من له آلة الرجل وآلة المرأة ولم يظهر علامة يميز بها انه ذكر او انثى ...

النصيبين اعني اسوء الحالين من الذكورة والانوثة وهو قول علمائنا ...

رضوان الله عليهم اجمعين وعليه الفتوى كما اذا ترك بنتا وابنا وولد ...

للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي رحمه الله وهو قول ابن عباس ...

الله عنهما للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول ...

رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ...

ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان ...

في المتيقن فيأخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن مع نصف المتنازع فيه

فصار له ثلاثة ارباع سهم مجموع الانصباء سهمان وربع سهم وتصح من تسعة لانه

يعتبر السهام والثاني ان يبسط المكسر وهو ان تضرب المصحح في مخرج الكسر

ويزيد عليه الكسر ويأخذ بكل واحد مما حصل من المكسور واحدا صحيحا او

يقال للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم

وقال محمد رحمه الله يأخذ الخنثى خمسي المال لو كان ذكرا وربع المال ان كان

انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالتين وتصح من

اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى

وهي الخمسة ثم في الحالتين فمن كان له شيء من الاربعة يضرب في الخمسة و

من كان له شيء من الخمسة يضرب في الاربعة فصار للخنثى ثلاثة عشر سهما و

للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان

عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ليث ابن سعد ثلاث سنين وعند الشافعي

اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر بالاتفاق

لنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل

ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر
ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب ابنين
او ثلاث بنات ايهما اكثر رواه ليث بن سعد عنه وفي رواية اخرى
او بنتين وهي احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام وروى
عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى عند اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ويؤخذ الكفيل
على قول الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله وان كان الحمل من الميت فجاءت
بالولد لتمام اكثر مدة الحمل على اختلاف المذاهب او اقل منها ولم تكن
اقرت بانقضاء العدة في مدة الحمل يرث ويورث عنه وان جاءت
بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ولا يورث عنه وان كان من غيره
وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل يرث وان جاءت به لاكثر من
اقل مدة الحمل لا يرث وان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث وان خرج اكثره
ثم مات يرث ويورث عنه وان خرج مستقيما فالمعتبر صدره وان خرج
منكوسا فالمعتبر سرته وانما يستدل على الحيوة عند ابي حنيفة والشافعي ر

والاوزاعي رحمهم الله بما يستدل على حيوة الكبير من صوت او
عطاس او ضحك او اختلاج عضو مستند كتحرك يد او غير ذلك وروي
مثل ذلك عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وكذلك لو فتح
العين او تثاوب او مص الثدي وعن الحسن والشعبي والنخعي
رحمهم الله لا يرث ولا يورث عنه ما لم يستهل صارخا والفتوى على
الاول والاصل في تصحيح مسائل الحمل ان يصحح المسألة على التقديرين
على الذكورة وعلى الانوثة ثم ينظر بين المسئلتين فان توافقتا فاضرب
وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا فاضرب كل احديهما في
جميع الاخرى فالحاصل تصحيح المسألة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من
مسألة الذكورة في جميع مسألة الانوثة او في وفقها ونصيب من له شيء من
مسألة الانوثة في جميع مسألة الذكورة او في وفقها كما في الخنثى ثم
انظر بين الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل
الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان

كان مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فياخذ ذلك
والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا
من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة
وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على انه انثى واذا
ضرب وفق احدهما في جميع الاخرى صار مائتين وستة عشر وحينئذ على
تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة
وثلثون وللبنت ثلثة عشر وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون و
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون وللبنت خمسة وعشرون
سهما وثلاثة اخماس سهم فيعطى المرأة اربعة وعشرين ويوقف من
نصيبها ثلاثة اسهم ويعطى كل واحد من الابوين اثنين وثلثين و
يوقف من كل واحد منهما اربعة اسهم ويعطى البنت ثلاثة عشر سهما
لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله واذا كان
البنون اربعة فنصيبه سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين

فضرب

فضربنا في تسعة فصار ثلاثة عشر سهما وهي لها والباقي موقوف وهو مائة

وخمسة عشر سهما فلو ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات

وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى المرأة والابوان ما كان موقوفا

من نصيبهم والباقي يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتا فيعطى المرأة

والابوان ما كان موقوفا من نصيبهم والبنت الى تمام النصف خمسة

وتسعين سهما والباقي للاب وهو تسعة

فصل في المفقود

المفقود الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حيوته من موته وهو حي

في ماله حتى لا يرث منه احد من ورثته ويوقف ماله حتى يصح موته بالبينة

او بمضي مدة لا يعيش مثله الى هذه المدة غالبا واختلفت الروايات

في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقران المفقود حكم

بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان تلك المدة

مائة وعشرون سنة من يوم ولد وقال محمد رحمه الله مائة وعشر سنين

وقال ابو يوسف رحمه الله مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون سنة

وعليه الفتوى وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام فيه وهو مذهب الشافعي

فاذا حكم الحاكم بموته تقسم ماله كانه مات حالة الحكم بموته حتى مات احد ورثة المفقود

قبل الحكم ليس له شيء من ميراثه اصلا والمفقود موقوف الحكم في حق غيره من

الوارثين اذا مات مواجبه يتوقف نصيب المفقود من مال مورثه كما في الحمل فاذا

مضت تلك المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا

من مال مورثه لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله

لاجل المفقود الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان يصحح المسئلة على تقدير حياته

ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل فصل في المرتد اذا مات

المرتد على الارتداد او قتل على الارتداد او لحق بدار الحرب وقضى القاضي

بلحوقه فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في

حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الكسبان جميعا

لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال

وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا

قوله فحينئذ يتوارثون لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فانه يقتل رجالهم و
يسبي نساءهم وذراريهم كما فعل ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة حين ارتدوا عن الاسلام استرق
نساءهم واصاب علي رضي الله عنه من ذلك السبي جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى علي
رضي الله عنه ذرية بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت
الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوارث يعتبر في قسمة
ماله وروى الحسن عنه ان من كان وارثا له وقت ردته

لو ورثته المسلمين بلا خلاف بين اصحاب ابي حنيفة رحمه الله واما المرتد
فلا يرث عن احد لا من مسلم ولا من مرتد ولا من مرتدة وكذلك المرتدة
الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم والعياذ بالله فحينئذ يتوارثون

فصل في حكم الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين ما لم يفارق
دين الاسلام فيرث ويورث عنه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد
وان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود

فصل في الغرقى
والحرقى والهدمى وغيرهم من ابهم تاريخ موتهم اذا مات
جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فلا يرث
بعضهم عن بعض بل يصرف مال كل واحد منهم الى ورثته الاحياء
ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا المختار عند ابي حنيفة رحمه الله
والشافعي رحمه الله كما سبق الاشارة اليه مثاله اب وابن غرقا
في البحر وخلف كل واحد منهما بنتا فلا يرث الاب من الابن ولا الابن
من الاب بل يرث من الاب بنته وبنت ابنه ويرث من الابن بنته واخته

قال علي كرم الله وجهه وابن مسعود رضي الله عنه يرث بعض الأموات
من بعض الأموات ما ورث كل واحد من مال صاحبه فإنه لا يرث ذلك
ولو غرق ابن وأب وخلف الأب ابنا والابن ابنا فيرث الأب
من الابن سدس ماله ويكون الباقي لابن الابن ويرث الابن من
الأب نصف ماله ويكون النصف الآخر للابن الموجود لكن لا يرث
الابن من الأب نصف المال الذي أخذه الأب منه أعني السدس
بل يرث نصف أصل ماله وكذلك لا يرث الأب من الابن سدس
المال الذي أخذه الابن منه أعني النصف بل يرث سدس أصل ماله

تم الكتاب وقت عصر يوم الأربعاء التاسع عشر من شهر محرم الحرام سنة ١١٢٠

تمت المقابلة مع كتابة الشرح للعلامة المدقق الحبر
المحقق مولانا ومولى العالمين مرشدنا ومرشد المسلمين
الشيخ وجيه الدين بن نصر الله العلوي الحسيني نفعنا الله
ببركته وبركة علومه بطريق الحاشية بتحقيقه على قدر الإمكان
يوم الخميس السابع عشر من شهر [illegible] والحمد لله على ذلك أولاً وآخراً
ولله الشكر والمنة
[illegible]

قوله وظهرت المعجزات على يديه كانشقاق القمر وانجذاب الشجر وتسليم الحجر عليه ونبع الماء من بين اصابعه وحنين الجذع وشكاية الناقة

وشهادة الشاة المصلية وشرب الكثير من البئر القليل من الماء

قال جابر عطش الناس يوم الحديبية وبين يدي الرسول ركوة يتوضأ منها

يعلم ان الانبياء ... قوله ... الارادة ... الامر والنهي ...

ويلازم الامر والارادة فخالف

عمدة عقيدة

وسائر اطفال المؤمنين وتوقف ابو حنيفة في اطفال المشركين

واسم النور والوجه واليد والعين والجنب ونحو ذلك لا يجوز اطلاقها بالفارسية من غير تاويل ه

التنكير فعيل بمعنى مفعول نكر بالكسر والمنكر من انكر
بمعنى نكر كلاهما صفة الموصوف سميا بهما لان
الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما
صورا بتلك الصورة القبيحة تخويفا للكافر وتحيير
في الجواب واما المؤمنون فلهم في ذلك ابتلاء و
يثبتهم الله بالقول الثابت فلا يخافون ولا ...

عدة عقيدة

ولو لم يبعث رسول لوجب على العقلاء معرفته بعقولهم ه

